laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٤٨
بتاريخ:	١٣ / ٦ / ٢٠٢١

ملف رقم: ٦٢٩/١/٥٨

السيد الأستاذ/ وزير القوى العاملة.

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٧٠) المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٣١، بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى بخصوص تحديد الإجراء الواجب اتباعه في حالة تساوي عدد أصوات ممثلي العاملين المنتخبين لعضوية مجلس إدارة شركة مصر للتأمين وفقا لأحكام قانون انتخاب ممثلي العاملين المنتخبين لعضوية مجالس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨، وذلك نظرًا لإعادة تشكيل مجلس الإدارة وفقا لأحكام القانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥ صدر القانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ الذي يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ الصادر بشأن شركات القطاع العام، ومنها تقليل عدد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين لتمثيل العاملين، وإزاء وجود عضوين منتخبين حصلا على عدد متساوٍ من الأصوات، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأي.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩ من مايو عام ٢٠٢١م الموافق ٧ من شوال من عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية، بما يوجب حفظ الطلب.

وترتيبًا على ما تقدم، وإذ طلبت إدارة الفتوى المُختصة من وزارة القوى العاملة بموجب كتابيها رقمي (١٥٠) المؤرخ ٢٠٢١/٢/٣ و (٢٥٩) المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢٥ موافاتها بصورة من النظام الأساسي لشركة مصر للتأمين، وكذلك صورة قرار تشكيل مجلس إدارة الشركة موضحا به صفة كل عضو، وأنه في حال عدم موافاة الإدارة بالمستندات المشار إليها يُعد ذلك عدولا عن طلب الرأي، إلا أن الوزارة على الرغم من ذلك نكلت عن موافاة إدارة الفتوى بتلك المستندات والبيانات، وفي ضوء خلو الأوراق مما يفيد قيام الجهة طالبة الرأي بموافاة إدارة الفتوى المختصة بالمستندات والبيانات المشار إليها، الأمر الذي ينبئ عن عدولها عن طلب عرضه على الجمعية العمومية، مما يتعين معه حفظه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٣ / ٦ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع